

# الترجيح باعتبار الراوي في كتاب اختلاف الحديث

م.م عمّار خلف أحمد  
المديرية العامة لتربية الأنبار  
إعدادية الفتوة للبنين

**"Shootout as the narrator in  
the book talking a difference"**

Researcher  
Ammar Kh. Ahmed. al-Fahdawi  
Preschool teacher bully boys  
Directorate-General for Education Anbar

## ملخص:

جاء هذا البحث للنظر في قضية مهمة من قضايا علم الحديث وهو علم (مختلف الحديث) وقد بحثت فيه ترجيح الشافعي بعض الأدلة المتعارضة - في الظاهر - على البعض الآخر من خلال النظر إلى من جاء من طريقه الحديث وهو الراوي بطبيعة الحال، وقد قام بالترجيح بينها من خلال قرائن وأوصاف أطلقها على الراوي وروايته كأن يقول: أن هذا الراوي أثبت أو أتقن أو أحفظ أو من أكابر الصحابة وغيرها من هذه المزايا التي تنفع في رفع التناقض المتصور بين الأدلة الشرعية من خلال كتابه الفذ (اختلاف الحديث) والذي جعل فيه قواعد عظيمة لمن يريد أن يلج هذا الفن ممن سيأتي بعده وهو ما حصل حيث استفاد جل من جاء بعده من هذه القواعد، ونظرنا في تطبيقه لهذه القواعد من خلال كتابه، وتبين لنا تضلعه في هذا العلم الجليل.

## summary

The research to look at the important issue of modern science, a science issues (various talk) has examined the likelihood Shafei some conflicting evidence - in Alazahr- on others by looking at the way came from a narrator talking, of course, it has made them Batorgih through evidence and descriptions launched by the narrator and his novel as if to say: that this narrator proved or mastered or save or one of the great companions and other such advantages that benefit in raising the contradiction perceived between the forensic evidence through his feat (modern) difference and that made it great rules for those wants to this art penetrates who will come after him, which is what happened, where the bulk of his successors benefited from these rules, and we look at the application of these rules through the book, we show in this science Tdilah Galilee.

## المقدمة

الحمد لله الذي رجح شريعة الإسلام على سائر الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأمم من عابدٍ وطائع، وصلى الله وسلم على نبيه محمد خير ساجدٍ وراكع، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وتابع وبعده:

فإن كتاب (اختلاف الحديث) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي من الكتب العظيمة التي تناول فيها مسألة مهمة ألا وهي (التعارض بين الأدلة الشرعية) فقد قعد قواعد عظيمة

في مقدمة كتابه المذكور مما جعل كل من جاء بعده يستفيد منها في مسألة رفع التعارض بين الأدلة الشرعية ومن هذه القواعد التي وضعت هي (الترجيح) فقد قام بالترجيح بين الأدلة التي يظهر منها التعارض بأسلوب علمي رصين كيف لا وهو من برع في شتى العلوم فهو الفقيه والمحدث والأصولي واللغوي، فينبغي لمن يريد أن يتكلم في هذه الفن أن يكون متقناً في جميع تلك العلوم. ومن الطرق التي رجح بها في كتابه هي طريقة (الترجيح باعتبار حال الراوي وما يتعلق به) وهو ما سأتناوله في ثانياً بحثي هذا من خلال التطرق للأحاديث التي رجح بينها بهذا الاعتبار، ودراستها ومقارنة كلامه عنها مع كلام إخوانه من العلماء الآخرين، والترجيح بين هذه الأقوال من خلال استقراء الكتاب واستخراج المواطن التي رجح بها الأحاديث، فقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

**الأول:** الترجيح بكون الراوي أثبت أو أحفظ أو أكثر عدداً.

**الثاني:** الترجيح بكون الراوي من أكابر الصحابة.

وهذين العنوانين أخذنا من كلام الشافعي في كتابه، وهو ما سيبحث من خلال بحثي الذي سمّيته (الترجيح باعتبار الراوي في كتاب اختلاف الحديث) مستعيناً بالله وطالباً المزيد من فضله وإحسانه فأقول:

## تمهيد.

### الترجيح:

لغة: قال ابن فارس: رَجَّحَ الرَاءَ والجِيمَ والحاءَ أَصْلٌ واحِدٌ يدل على رزاة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن<sup>(١)</sup>، وقال ابن منظور: «الترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه»<sup>(٢)</sup>.

• أما في الاصطلاح: فهو ما عرّفهُ الجرجاني بأنه: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

• وقال الحفناوي: «هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»<sup>(٤)</sup>.

### الراوي:

لغة: يقال: رَوَيْتُ الحديثَ والشعرَ رِوَايَةً فأنا راوٍ، في الماء والشعر والحديث، من قوم رِوَاةٍ. وَرِوَيْتُهُ الشعرَ تَرِوِيَةً، أي حملته على رِوَايَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

أما في الاصطلاح: هو من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء:

**التعريف بكتاب اختلاف الحديث:**

يعتبر كتاب (اختلاف الحديث) للشافعي من أوائل الكتب التي صنفت في علم مختلف الحديث، فاستفاد كل من جاء بعده، فنقلوا من هذا الكتاب ونهلوا من علومه، وهو من رواية الربيع بن سليمان المرادي، لذا قال السخاوي: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع»<sup>(١)</sup> فالشافعي لم يقصد الاستيعاب في الكلام عن علم مختلف الحديث؛ بل ذكر ما تيسر منها، مبيناً طريقة التعامل معها، ولذلك قال النووي: «وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفائه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته»<sup>(٢)</sup> وقد ذكر ذلك الكثيرون ممن ألقوا في مصطلح الحديث وغيرهم، بأنه أول من صنف فيه. وقد بين ذلك العراقي بقوله: «هذا فنٌ تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ في كتابه اختلاف الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الكتاني أيضاً في رسالته المستطرفة بقوله: «ومنها كتاب اختلاف الحديث للشافعي ﷺ وهو من رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه في مجلد جليل»<sup>(٤)</sup>، فقدّمه على جميع الكتب التي جاءت بعده مما أُلّف في هذا الفن الجليل.

## المبحث الأول

### الترجيح بكون الرواة أثبت أو أحفظ أو أكثر عدداً

ويقصد فيه أن الترجيح بين الحديثين المتعارضين، يكون من خلال كثرة عدد الرواة في أحد الحديثين؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدي إلى التيقن من أنّ هذا الحديث أرجح من الحديث الآخر، مما يُكسبه قوة أكثر، أو أن أحدهما أحفظ وأثبت وأتقن لما روى من الآخر وقد استخدم ذلك الإمام الشافعي في كتابه فقد ورد الترجيح بهذا المرجح في المواضع التالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

الموضع الأول: ما رواه الشافعي في باب (الإسفار والتغليس بالفجر)، حيث روى حديثاً فيه الأمر بالإسفار وهو قوله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ قَالَ لِلْأَجْرِ»<sup>(٥)</sup>.

ثمّ بعد ذلك روى أحاديث فيها الأمر بالتغليس ومنها ما قال فيه الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَّفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»<sup>(١١)</sup>.

ثم قال بعده وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عن النبي ﷺ.

فالشافعي دفع هذا التعارض بين هذه الأحاديث بأن رجح بينها لأنه لا يمكن الجمع بينها ولا يوجد بينها ناسخ ومنسوخ فقال: «قلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصحيح أحب إلينا...»<sup>(١٢)</sup>.

وليس أدل على ذلك من أنه أورد كلام بعض الناس يقول بأن الإسفار بالفجر أحب إليهم، وبين سبب أخذه بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه؛ لأنه أرفق بالناس، فقام الشافعي بتقديم حديث عائشة - رضي الله عنها - ومن معها لعدة اعتبارات منها أن هذا الحديث:

١. أولى الحديثين بمعنى كتاب الله ﷻ.

٢. أنه أثبتهما عند أهل الحديث.

٣. أنه أشبههما بجمل سنن النبي ﷺ.

٤. أنه أرفقهما عند أهل العلم.

وقد رجح الشافعي بين هذين الحديثين بهذه الاعتبارات، ثم أتبعها باعتبار كثرة الرواية ويكون الحديث أثبت من الأحاديث الأخرى فقال: «وأمرنا بالتغليس بهما لما وصفت - أي من الآيات التي تؤيد هذا الحديث الذي رجحه -، فقبل له: فأين أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟

قلت - الشافعي: «حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما رضي الله عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع رضي الله عنه وحده بالأمر بالإسفار، فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت، ويصلها في غيره»<sup>(١٣)</sup>.

ولما اعترض عليه المعترض فقال له: فما ظاهر حديث رافع رضي الله عنه؟ فقال الشافعي: «الأمر بالإسفار لا بالتغليس، وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف، وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله ﷺ وبما وصفت من الدلائل»<sup>(١٤)</sup>.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي ما قاله ابن عبد البر عندما تكلم عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في الإسفار حيث قال: «هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي... ثم قال: وقد

يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه فإذا انكشف الفجر فذلك الإسفار المراد والله أعلم<sup>(١٥)</sup>.

ثم نقل ابن عبد البر في موطن آخر عن أبي بكر الأثرم سؤالاً لأحمد بن حنبل عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: "وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني - أحمد بن حنبل - كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أسفروا بالفجر وكلما أسفرت بها فهو أعظم للأجر؟ فقال: نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر"<sup>(١٦)</sup>.

و أعقب ابن عبد البر بعد ذلك بقوله: «على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حُملت عليه والأحاديث في التغليس عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه أثبتت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر»<sup>(١٧)</sup>.

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكر أن حديث رافع بن خديج، حمله الشافعي على أن المراد منه تحقق طلوع الفجر، أما الطحاوي فنقل عنه أن المراد منه تطويل القراءة فيها لكي يخرج المصلي منها مسفراً، وذكر أن هناك من ذهب إلى الزعم بأن الإسفار ناسخ للصلاة في الغسل، إلا أنه فند ذلك بقوله عن ادعى النسخ بأنه قد أبعد النجعة في قوله بالنسخ<sup>(١٨)</sup>، والله أعلم.

ففي هذا الحديث نرى أن الشافعي رجّح بعدة أمور وبالأخص بكثرة الرواية في حديث عائشة - رضي الله عنها - على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي قلّ رواته عن حديث عائشة، ثم أتى بقرائن ليدعم بها ترجيحه، ومنها أنه أشبهه بكلام الله تعالى، وأنه أثبت عند أهل الحديث وغيرها مما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

الموضع الثاني: ما رواه الشافعي في باب (رفع اليدين في الصلاة) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَوَلَّى يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(١٩)</sup>.

ثم ذكر ما يؤيد الحديث الأول وهو قوله: أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبا يقول: حدثني وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبُرَانِسِ»<sup>(٢٠)</sup>، ثم قال بعد ذلك «وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقوه معاً»<sup>(٢١)</sup>.

فالشافعي ساق هذا الحديث ليثبت مذهبه في ذلك، وهو أنه يرى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، حيث قال: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه،

وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع»<sup>(٢٢)</sup>.

ثم أتى بأحاديث المخالفين في ذلك، ومنها ما رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ»<sup>(٢٣)</sup>.

بعد ذلك ذكر الشافعي أنّ سفيان ذهب إلى الكوفة فوجد يزيد يحدث بهذا الحديث، فزاد فيه ثم (لا يعود) فظن سفيان أنهم لفتوه هذه الزيادة، وذكر الشافعي أنّ سفيان يذهب إلى أن يزيد غلط في هذه الحديث، ويقول كأنه لَقَنَّ هذا الحرف الآخر فتلقَّنه، ويرى الشافعي أيضاً أن سفيان لم يكن يرى يزيد بالحافظ لذلك نقل في هذا الحديث قول سفيان حيث قال «فقلت -- سفيان -: لبعض من يقول هذا القول، أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده»<sup>(٢٤)</sup>.

ومن خلال مناقشة الشافعي لهذه الأحاديث ومقارنته ببعضها من حيث كون أحدهما أثبت من الآخر فقد بين بعد ذلك الشافعي رأيه حيث قال: «قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد»<sup>(٢٥)</sup>.

فرأي الشافعي هو رجحان أحاديث الرفع في الصلاة في المواضع التي ذكرت في الأحاديث التي ساقها على حديث يزيد المذكور آنفاً، وذلك لكثرة الرواة في هذه الأحاديث، حيث قال: «وبهذه الأحاديث - أي التي رجَّحها - تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبتت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد»<sup>(٢٦)</sup>.

وقد أيد ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب إليه الشافعي في هذا الأمر حيث نقل عن الأوزاعي قوله في ذلك حيث قال: «بلغنا أنّ من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم، قيل للأوزاعي -: «فإن نقص من ذلك شيئاً قال: ذلك نقص من صلاته»<sup>(٢٧)</sup>.

أما النووي فنقل الإجماع على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حيث قال عند شرحه لحديث ابن عمر في رفع اليدين: «حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ونقل العبدري عن الزيدية أنّه لا يرفع يديه عند الإحرام والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع»<sup>(٢٨)</sup>.

وكذلك ذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه الشافعي حيث قال: «والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره»<sup>(٢٩)</sup>.

ثم ذكر<sup>(٣٠)</sup> أنّ الحنفية عارضوا ذلك برواية مجاهد أنه صَلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، و أجابهم بأن الحديث قد طُعِنَ في إسناده؛ بسبب أبي بكر بن عياش وهو من رواه، بأنّه قد ساء حفظه، وإن افترضت صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه الرفع، ومعلوم أنّ العدد الكثير أولى من واحد، مع الأخذ بالاعتبار أنهم مثبتون وهو ناف<sup>(٣١)</sup>، ومن الدلائل أيضاً على ضعف الحديث ما نقله عن البخاري - في (جزء رفع اليدين) عن مالك أنّ ابن عمر «كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَمَاهُ بِالْحَصَا»<sup>(٣٢)</sup>.

ثم أورد بعد ذلك القول بإمكانية الجمع بين الحديثين حيث قال: «مع أنّ الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنّه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى... إلا أنّه رجّح بينهما فختم بقوله: «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع»<sup>(٣٣)</sup> وهو الصواب لما تقدم من أقوال العلماء والله أعلم.

الموضع الثالث: ذكر الشافعي - في باب (صلاة كسوف الشمس والقمر) قوله: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣٤)</sup>.

وأورد حديثاً آخر حيث قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ»<sup>(٣٥)</sup>، ثم ذكر أحاديث أخرى من طريق أبي مسعود الأنصاري وعن كثير بن عباس بن عبد المطلب، وكلها تفيد بأن صلاة الكسوف كانت في كل ركعة ركوعان، ثم قال<sup>(٣٦)</sup> بعدها: وبهذا نقول.

بعد ذلك ذكر من قال بخلاف ذلك، وأورد حديثاً يؤيد رأيهم فقال: أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاووساً يقول: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةٍ زَمَزَمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»<sup>(٣٧)</sup>.

ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عباس من طريق محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمَزَمَ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣٨)</sup>.

ثم قام بعد ذلك بالترجيح بين الروايات التي أوردها، من خلال المقارنة بين ما رواه الأكثر عن ابن عباس وما رواه سليمان الأحول حيث قال: «وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان»<sup>(٣٩)</sup>.  
وقال في موطن آخر في الكلام عن هذه الأحاديث: «لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرّق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت»<sup>(٤٠)</sup>.

لذلك قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث عائشة وابن عباس في الكسوف: «وهذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ»<sup>(٤١)</sup>.

فلاحظ هنا أنّ الشافعي رجح باعتبار كثرة الرواة الذين رووا عن ابن عباس بكون الصلاة فيها ركعتين في كل ركعة ركوعان، أما رواية سليمان بن يسار فلا تقوى أن تكون مقابل رواية الأكثر، وهذا من وجوه الترجيح لدى الشافعي، وهو الصواب والله أعلم.

## الصبت الثاني

### الترجيح بكون الراوي من أكابر الصحابة

وهنا قام الشافعي بالترجيح باعتبار كون الراوي الأعلى من أكابر الصحابة، سواء كان من المكثرين أو من السابقين في الإسلام وهو ماله أثر في التيقن من رجوح هذا الحديث على الحديث الآخر، وذكر ذلك في مواضع وجاءت كالاتي:

**الموضع الأول:** ما رواه الشافعي في باب (ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع)<sup>(٤٢)</sup> حيث قال: أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس ؓ يقول أخبرني أسامة بن زيد ؓ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٤٣)</sup>.

وأورد حديثاً آخر فقال: أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الدَّيْنَارُ بِالدِّينَارِ لَنَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَنَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤٤)</sup>.

وقال أيضاً: أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٤٥)</sup>.

وختم بقوله: أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينِ وَكَأ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ»<sup>(٤٦)</sup>.

فقد أورد في البداية حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، وأتى بعد ذلك بجمع من الأحاديث التي تدل على أن الربا ليس في النسيئة فقط، وإنما يكون في الفضل، وهو ما دلّت عليه تلك الأحاديث المذكورة آنفاً، فقام الشافعي - بالترجيح بينها من خلال إسناد الأحاديث باعتبار الكثرة وسعة الحفظ والتقدم في الصحبة حيث قال: «فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إنَّ النَّفْسَ على حديث الأكثر أطيّب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسنُّ وأشدّ تقدم صحبة من أسامة رضي الله عنه، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من أسامة رضي الله عنه»<sup>(٤٧)</sup>.

فالشافعي رجّح هذه الأحاديث التي أوردها بسنده، باعتبار التقدم في الصحبة، وكذلك قام بالترجيح بنفس الوقت، وفي نفس الموطن باعتبار الكثرة، وهذا يدلنا على أنه قد يرجح في بعض الأحيان بمرجحات متنوعة في نفس الموطن، وهو ما قام به في هذا الحديث.

ثم بعد ذلك افترض سؤالاً عن إمكانية مخالفة حديث أسامة رضي الله عنه لأحاديث الأحفظ والأكثر الذين ذكروهم ووجه فهم أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ربا النسيئة أنه سئل عن الربا في صنفين مختلفين ففهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ربا إلا في النسيئة»، أن الربا يقتصر على النسيئة فقط حيث قال: «فإن قال قائل فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا؟ قيل والله أعلم، قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال: إنّما الربا في النسيئة فحفظه فأدّى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٤٨)</sup>.

أما ابن حجر فقد ذكر أن العلماء اتفقوا على صحة حديث أسامة؛ لكنهم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث قال بعضهم أنه منسوخ، وردّ عليهم ابن حجر أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ونقل عن بعضهم قوله: أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم «لا ربا» أي: الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد، فقصدوا بأن النفي هنا نفي الأكل لا نفي الأصل»<sup>(٤٩)</sup>.

ثم ذكر أن نفي التحريم لربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنه جاء بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأنّ دلالاته بالمنطوق، أما حديث أسامة رضي الله عنه فيحمل على أنه الربا الأكبر، ثم نقل عن

الطبري قوله: "معنى حديث أسامة رضي الله عنه «لا ربا إلا في النسبة» إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه بدأ بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه (٥٠).

وترجيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومن معه على حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد هو الرأي الراجح؛ وذلك لما وجّه به فهم أسامة لقصد النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ربا النسبة، والله تعالى أعلم. الموضوع الثاني: ذكر أحاديث عدة في باب (نكاح المحرم)، حيث قال: قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال» (٥١) قال عمرو قلت لابن شهاب: أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس رضي الله عنه (٥٢).

وقال أيضاً: أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٥٣).

ثم قال: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة، قبل أن يخرج من المدينة» (٥٤).

وقال أيضاً: أخبرنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب - قال: «وهم ابن عباس رضي الله عنه في تزويج ميمونة وهو محرم» (٥٥).

قال: روى بعض قرابة ميمونة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً» (٥٦).

ففي هذه الأحاديث تعارض في الظاهر، فأحاديث ميمونة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلال، أما أحاديث ابن عباس فتدل على أنه تزوجها وهو محرم، فالشافعي يرى أن الأحاديث التي تقول بأنه تزوجها وهو حلال أثبت حيث قال: «فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة حلالاً فإن قيل ما يدل على أنه أثبتهما قيل روي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان رضي الله عنه متقدم الصحبة ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية» (٥٧).

ثم بعد ذلك أورد الشافعي احتمالاً، ثم أجاب عنه أن من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قرابة، وهو يعرف نكاحها فرد عليه بقوله: «ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالاً وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالاً ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة» (٥٨).

ومما ما يؤيد ذلك أيضاً أنّ حديث عثمان ؓ متصل لا شك في اتصال سنده، وأنّ هذه الأدلة أولى أن تثبت، وفي هذه الحال فأبي مُحْرَم نَكَحَ أو أنكح فنكاحه مفسوخ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

أما ابن عبد البر فذهب إلى أنّ زواج النبي ﷺ من ميمونة ممّا اختلفت فيه الآثار المسندة، وأنه قد أتت فيه الآثار متواترة من طرق كثيرة، كأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة بأنّه نكحها وهو حلال<sup>(٥٩)</sup>.

ويؤكد ابن عبد البر أنه لا يوجد من قال بخلاف ذلك إلا ابن عباس وأنّ حديثه في ذلك ثابت صحيح؛ لكنه جاء متعارضاً مع الروايات التي دلّت على أنه تزوجها حلالاً وأنّ الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فهنا يرى - ابن عبد البر - إسقاط الاحتجاج بكلام الطائفتين، ويحتاج إلى ما يؤيد أحد الدليلين من خلال الأدلة الأخرى، وهو ما روي من حديث عثمان ؓ بأن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو يُنكح، وأن هذا الحديث لا معارض له، فيكون مرجحاً لما قالت به ميمونة من أنّها تزوجها وهو حلال، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر ورجحه حيث قال: «واختلف أهل السير في تزويج رسول الله ﷺ فذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه تزوجها حلالاً، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها وهو محرم، والأول أصح إن شاء الله والحجة في ذلك حديث عثمان ؓ والحمد لله»<sup>(٦٠)</sup>.

أما الطحاوي فقد خالف في هذه المسألة، فهو يرى عكس رأي الشافعي فقد نصر رواية ابن عباس وأتى بالأدلة التي تؤيدها، والذين قالوا بهذا الرأي وأورد أقوال المخالفين ورد عليها ووجهها لما يدعم رأيه، وهو جواز نكاح المحرم، حيث ذكر أنّ من الذين رأوا صحة ما قال به ابن عباس هي أم المؤمنين عائشة حيث ساق حديثاً بسنده إلى مسروق عن عائشة قالت: «تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو محرم»<sup>(٦١)</sup>، ثم ذكر أنه لا يعلم عن عائشة خلاف ذلك.

ثم ذكر أيضاً أنّ أبا هريرة ؓ قال: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم»<sup>(٦٢)</sup>، ولم ير من ذكر عن أبي هريرة ؓ بخلاف ذلك، علماً أنّ ذلك أحاديث ميمونة وأحاديث عثمان ؓ وقال بأنّها لا تقوى على معارضة أحاديث ابن عباس وتأييد كل من أبي هريرة وعائشة.

وقد أورد اعتراضاً من مخالفيه، وهو أنّ ميمونة هي من وقع عليها الزواج أفخفى عليها وقت زواجها من النبي ﷺ؟ فأجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ خطبها وفوض أمرها إلى عمّه العباس بن

عبد المطلب ﷺ فيحتمل أن يكون قد ذهب عنها الوقت الذي كان من العباس ﷺ عَقَدَ التزويج فيه، فلم تعلم بذلك إلا في الوقت الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها، فمن ذلك علم بن عباس من أبيه وقت التزويج وذلك لقرب بن عباس من أبيه وبُعدها عنه، وهذه قرينة أخرى تؤيد ما رجحه الطحاوي في هذه المسألة.

ثم أورد الطحاوي اعتراضاً آخر وأجاب عنه حيث قال: «فقال قائل: فإن خبر عثمان ﷺ فيه النهي فكيف يجوز أن يكون يحدث بالنهي عن رسول الله ﷺ ما قد علم من رسول الله ﷺ فيه الإباحة فكان جوابنا له في ذلك: أن عثمان ﷺ لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئاً وإنما ذكر فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك، أو سمعه عنه بعد ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم لأنه ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه ولم يكن غيره من أمته كذلك فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعل هو ﷺ لأمانه في ذلك على نفسه منه وليس في حديثه ما يدل على أن عقد التزويج المنهي إذا وقع كان غير جائز»<sup>(٦٣)</sup>.

فالطحاوي هنا أول هذا التأويل وكأنه يريد أن يقول أن هذا من قبيل الخصوصية للنبي ﷺ؛ لأنه ليس من الممكن أن ينهى عن شيء ويفعله هو ﷺ ففي قوله «مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم؛ لأنه ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه ولم يكن غيره من أمته كذلك فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخاف عليهم من مثله»<sup>(٦٤)</sup> ما يدل على ذلك، والله تعالى أعلم.

أما الكاساني فقد ذكر أنه لا تعارض بين الحديثين وهما حديث ابن عباس وحديث زيد بن الأصم، ففي الحديث الأول ذكر بن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، أما حديث زيد بن الأصم ففيه أنه ﷺ تزوجها وهي حلال بسرف، فقد جمع بين الحديثين بهذه الطريقة، ولكنّه لم يتطرق لحديث ميمونة وحديث عثمان فهما العمدة في التعارض الواقع بين الأحاديث؛ إلا أنه بيّن في حالة وقوع التعارض هنا يأتي الترجيح لحديث ابن عباس على حديث زيد بن الأصم لسببين ذكرهما وهما:

١. أنه يثبت أمراً عارضاً وهو الإحرام إذ الحل أصل والإحرام عارض فتحمل رواية زيد على أنه بُني الأمر على الأصل وهو الحل تحسیناً للظنّ بالرّوايتين فكان راوي الإحرام معتمداً على حقيقة الحال وراوي الحلّ بنايياً الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى ولهذا رجحنا قول الجارح على المُركبي كذا هذا.

٢. أن عبد الله بن عباس أفقه وأتقن من زيد ﷺ والترجيح بفقهِ الراوي وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه؛ ولأنّ المعاني التي لها حسن النكاح في غير حال الإحرام

موجودة في حال الإحرام، فكان الفرق بين الحاليين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما مناقضة وما ذكره من المعنى يبطل بنكاح الحائض و النفساء فإنه جائز بالإجماع، وإن كان النكاح سبباً داعياً إلى الجماع والله ﷻ أعلم<sup>(٦٥)</sup>.

فالكاساني جمع بين الحديثين، في بادئ الأمر؛ لكنه عندما افترض التعارض رجّح بين الروايتين وجعل العمدة في ذلك هو الترجيح بفقهِه الراوي وهذا هو حال الأحناف فهم كثيراً ما يعتمدون على هذه القاعدة في الترجيح وهي فقه الراوي.

أمّا ابن حجر فقد ذهب إلى أنّ بين حديث ابن عباس وحديث عثمان تعارض، فيجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس أنه من خصائص النبي ﷺ، ثم ذكر تأويلاً جنح إليه ابن حبان فجزم به في صحيحه حين تكلم عن هذا التعارض فقال: «وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا، وقال ابن حبان أيضاً: "وليس في هذه الأخبار تعارض، ولا أن ابن عباس، وهم، لأنه أحفظ وأعلم من غيره: ولكن عندي أن معنى قوله: تزوج وهو محرم، أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجد، وأتهم، إذا دخل نجداً، وتهامة، وذلك «أن النبي ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَبَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ لِيُخَطِّبَا مَيْمُونََةَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَحْرَمَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ بِهَا، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ، فَخَرَجَ حَتَّى بَلَغَ سَرْفَ، فَبَنَى بِهَا، وَهُمَا حَلَّالَانِ»؛ فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها، وهكذا أخبر أبو رافع، وكان الرسول بينهما، فدل ذلك مع نهيه ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ادعينا» ثم قال - ابن حجر-: «والى هذا التأويل جنح ابن حبان في صحيحه»<sup>(٦٦)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك سؤالاً سألته الأثرم لأحمد عن هذه المسألة حيث قال: «قال الأثرم قلت لأحمد - يعني بن حنبل - إنَّ أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس ﷺ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال»<sup>(٦٧)</sup>.

ثم أورد أثراً عند البيهقي عن سعيد بن المسيب قوله «وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس ﷺ وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل»<sup>(٦٨)</sup>، ثم نقل عن الطبري - قوله «الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسدٌ لصحة حديث عثمان ﷺ وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار

فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع؛ لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس ﷺ ليُنكحها إياه فأنكحها، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرّم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرّم وقد ثبت أن عمرَ وعليًّا وغيرَهما من الصحابة فرّقوا بين مُحرمِ نكحِ وبين امرأته ولا يكونُ هذا إلا عن ثبوت<sup>(٦٩)</sup>.

إلى أن ذكر جواباً للعلماء حول حديث ميمونة حيث قال: «وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا يُنكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب<sup>(٧٠)</sup>.

ونقل النووي عن الجمهور عدة أجوبة حيث قال: «وعن حديث ميمونة أجوبة:

١. أولها وأصحها: أنه ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة ﷺ، قال القاضي وغيره: لم يرو أنه تزوجها محرماً غير بن عباس ﷺ وحده وروى ميمونة وأبو رافع، وغيرهما أنه ﷺ تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، وهم أضيظ وأكثر.
٢. الثاني: أنه ﷺ تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرم، وإن كان حلالاً، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مخذولاً

٣. الثالث: أن الصحيح عن الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل؛ لأن القول يتعدى إلى الغير، والفعل قد يقتصر عليه.

٤. الرابع: أنه من خصائص النبي ﷺ<sup>(٧١)</sup>.

وأختم بقول الطحاوي: «والأخذ بحديث أبي رافع أولى؛ لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقدم على حاكبه، ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي ﷺ حين سُئلت عن مسح الخف، وقالت: سلوا علياً ﷺ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ<sup>(٧٢)</sup>».

والذي أراه هنا أن يرجح حديث ميمونة على حديث ابن عباس؛ لأنه روى ما ظهر له من ذلك من خلال اطلاعه على ما قام به العباس بن عبد المطلب ﷺ عندما قام هو بتزويج ميمونة من رسول الله ﷺ وكذلك هناك اعتبارات أخرى منها:

- أن ميمونة هي صاحبة القصة فهي أدرى بذلك من غيرها كما ذكر ذلك بعض العلماء.
- ووجود ما يؤيد ما ذهب إليه وهو حديث عثمان رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

الموضع الثالث: وذكر فيه في باب (المختلفات التي عليها دلالة)، أحاديث عدة فقال:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة، قال «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»<sup>(٧٣)</sup>.

وقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبينه حجاً قط ولا عمرة»<sup>(٧٤)</sup>.

وقال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليل بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه»<sup>(٧٥)</sup>.

وقال أيضاً: أخبرنا سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاووساً يقول: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه رضي الله عنهم من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبذت رأسي وسقت هدي، فليس لي محل إلا محل هدي». فقام إليه سراقه بن مالك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلى للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: فدخل علي من اليمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم «بما أهلت؟» فقال أحدهما: لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر: لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٧٦)</sup>.

وقال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج»<sup>(٧٧)</sup>.

وقال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»<sup>(٧٨)</sup>.

وقال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «ما بال الناس حلوا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك قال: «إني لبذت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٧٩)</sup>.

فهذه الأحاديث التي أوردها الشافعي متفقة من جهة ومختلفة من جهة أخرى، فمنهم من روى أن النبي ﷺ أحرم بحج فقط، ومنهم من روى أنه ﷺ قرن في حجّه، ومنهم من ذكر أنه أحرم بعمره.

فإن كل ذلك عند الشافعي فيه سعة حيث قال: «ومن فعل شيئاً مما قيل إن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله»<sup>(٨٠)</sup>.

ثم بين أن أشبه الروايات المحفوظة في حجّه ﷺ هو حديث جابر بن عبد الله ﷺ بأن النبي ﷺ خرج ولم يسم حجاً ولا عمرة، وكذلك رواية طاووس بأنه ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق رواية جابر ﷺ وهذا دليل على أنهم تقصوا الحديث.

وبعد ذلك قام بالترجيح بين هذه الروايات من جهة وبين رواية من يقول بأنه ﷺ أفرد بالحج حيث قال: «ومن قال أفرد الحج فيشبهه - والله أعلم - أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج... ثم قال: «وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: «فعل النبي ﷺ في حجّه، وذكر أن عائشة أهلت بعمره، إنما ذهب إلى أن عائشة قالت: ففعلت في عمرتي كذا؛ إلا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه ﷺ في قول عائشة «ومنا من جمع الحج والعمرة»<sup>(٨١)</sup>.

ثم أورد تساؤلاً آخر عن قول حفصة للنبي ﷺ ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ فأجاب عنه بقوله: «أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلوا فقالت: لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنيّة واحدة قال ﷺ «لبذت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر بدني» حتى يحل الحاج؛ لأن

القضاء نزلَ عليه أن يجعلَ مَنْ كان معه هدياً إحرامه حجاً وهذا من سعةِ لسانِ العربِ الذي تكادُ تعرفُ ما الجوابُ فيه<sup>(٨٣)</sup>.

وهنا أتى التصريح بالتزجيج بين هذه الأحاديث فرجَّح أحاديث عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم وطاوس على حديث من قال: أنه قرَنَ، وبين سبب الترجيح لاعتبارين هما:

١. تقدم صحبة جابر رضي الله عنه وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر رضي الله عنهما منه.

٢. أن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسَّع له فيه من الحج والعمرة، يُشبهه أن يكونَ حُفَظَ عنه؛ لأنه قد أُتِيَ في المتلacentين فانتظرَ القضاءَ فيهما وكذلك حُفَظَ عنه في غيرهما<sup>(٨٤)</sup>.

أمَّا الطحاوي - فقد أيد ما ذهب إليه الشافعي من أنهم لم يجمعوا بين الحج والعمرة، فقد ذكر أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج؛ بل ويعُدونها من الفجور، فلا يمكن أن يُؤمروا بالإحلال من الإحرام الذي كانوا فيه ليؤدوا عمرة أخرى.

ثم أورد الطحاوي سؤالاً وهو لماذا افترق من ساق الهدى ومن لم يسق الهدى، فحل من لم يسق الهدى، ولم يحلل من ساق الهدى، مع أنهم أحرَموا بحجة وردت حجتهم إلى عمرة؟

فأجاب عن ذلك بقوله: «أن القوم جميعاً وإن كان إحرامهم كان لحجة ورُدُّوا جميعاً إلى عمرة فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يسق الهدى أنه يحلُّ بعد فراغه من عمرته كما يحلُّ المعتمر الذي لا يريد التمتع وأنه لو كان ساق هدياً لتمتع به لم يحلُّ بين حجته وعمرته حتى يكون إحلاله منهما معاً وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك... ثم بين بعد ذلك الخلاف بين الكوفيين والحجازيين حيث قال: «وهكذا كان الكوفيون من أبي حنيفة وأصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج إنه لا يحلُّ بينهما إذا ساق الهدى حتى يحلُّ منهما معاً، أما الحجازيون فيخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقه الهدى في هذا معنى ويقولون: إنَّ المتمتع بعد فراغه من عمرته يحلُّ منها كان ساق لها هدياً أو لم يكن ساقه لها، وليس لأحد أن يخرج عملاً كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ومن فعلٍ بغير خصوصية في ذلك لأحدٍ دون أحدٍ، وبالله التوفيق»<sup>(٨٥)</sup>.

أما النووي فذهب إلى الجمع بين الروايات المختلفة، حيث يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأمور الثلاثة، فيه دلالة على جوازها جميعاً حيث قال: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها، إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظنُّ أنه لا يُجزئ فأضيف

الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إماماً لأمره به وإماماً لتأويله عليه»<sup>(٨٦)</sup>.

وقد أجاب عن الأمور الأخرى بقوله عن إحرامه ﷺ بنفسه: أنه أحرم منفرداً وذلك ما دلت عليه الروايات الصحيحة، أما جوابه عن الروايات التي ذكرت بأنه ﷺ كان متمتعاً فقال: فتعني أنه ﷺ أمر به - أي التمتع - ثم أجاب عن الروايات التي ذكرت أنه كان قارناً فقال: إنه كان فيه الإخبار عن حالته الثانية، وهو أمرهم بالتمتع بالحج، ليس عن ابتداء إحرامه؛ بل عن إخبارهم عن حاله حين أمرهم بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة؛ وذلك لأجل المخالفة للجاهلية، فإنهم كانوا يظنون أنه لا تجوز العمرة في أشهر الحج، ففعله ذلك هو مواساة لأصحابه وتأنيباً لهم في فعلها في أشهر الحج، حيث إنها كانت منكراً عندهم، وذلك الذي جعله لا يتمكن من التحلل معهم بسبب الهدى، فاعتذر منهم، لبيترك مؤاساتهم، فصار ﷺ قارناً في نهاية الأمر<sup>(٨٧)</sup>، والله أعلم.

## التالي:

بعد حمد الله على نعمائه، وتوفيقه وامتتانه عليّ بأن أتممت بحثي هذا تبين لي من خلاله النتائج الآتية:

١. المنهج القوي للشافعي في رفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة، من خلال ذكر الأحاديث المتعارضة بسنده ثم الترجيح بينها، بما يظهر له من المرجحات سواء كان من قبيل الراوي أو الإسناد وبيان الحجج والبراهين الدالة على صحة ما ذهب إليه.
٢. تميزه - الشافعي - في هذا العلم؛ لأنه كان موسوعياً وهذا ما يحتاجه من يتكلم في علم مختلف الحديث وذلك بأن يكون ملماً بالعلوم التي يحتاجها في التعامل مع الأحاديث والأدلة المتعارضة.
٣. قد يرجح أحاديثاً على أخرى ثم يذكر أن هناك إمكانية للجمع بينهما.

## هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٤٥/٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (٧٨/١).

(٤) التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفاوي (٢٨٢).

- (٥) الصحاح للجوهري: ٢٣٦٤/٦ فصل الرءاء.
- (٦) فتح المغيث للسخاوي (٨١/٣).
- (٧) تدريب الراوي مع التقريب للسيوطي (١٨١/٢).
- (٨) شرح التبصرة و التذكرة للعراقي (١٠٨/٢).
- (٩) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (١٥٨).
- (١٠) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٣) وأخرجه احمد في مسنده (٤٦٥/٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ (أصبحوا بالصبح)، وأبو داود في سننه (١٦٩/١) في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح والنسائي في السنن (١٤٩/١) في كتاب مواقيت الصلاة باب الاسفار بالصبح والترمذي (١٠٣/١) في أبواب الصلاة باب الإسفار بالفجر وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن (٤٥٧/١) باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً وهو حديث إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن عجلان القرشي وهو صدوق حسن الحديث. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٩٦/١.
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦/١) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ومسلم في صحيحه (١١٩/٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التعليل وبيان قدر القراءة فيها ورواه أيضاً الترمذي (١٠٣/١) في وغيرهم من أصحاب السنن كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (١٢) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٤).
- (١٣) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٥).
- (١٤) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٥).
- (١٥) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٧/٢٣).
- (١٦) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٨/٢٣).
- (١٧) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٩/٢٣).
- (١٨) ينظر فتح الباري لابن حجر (٥٥/٢).
- (١٩) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٥)، ورواه مسلم في صحيحه (٦/٢) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢٠) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١/١)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/٤) في مسند وائل بن حجر رضي الله عنه، والبيهقي في السنن (٢٤/٢) كتاب الصلاة،  
(٢١) اختلاف الحديث للشافعي: ١٠٦.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٢/٤) في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وبقية رجاله رجال الشيخين، والبيهقي في السنن (٢٦/٢) في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الاقتراح، كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، والحميدي في مسنده (٣١٦/٢)، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢٤) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٦).

(٢٥) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٧).

(٢٦) اختلاف الحديث للشافعي (١٠٦).

(٢٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/٩).

(٢٨) المجموع للنووي (٣٠٤/٣).

(٢٩) فتح الباري لابن حجر (٢٢٠/٢).

(٣٠) الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣١) فتح الباري لابن حجر (٢٢١/٢).

(٣٢) جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري (١٩/١).

(٣٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٣/٢).

(٣٤) اختلاف الحديث للشافعي (١١٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) في كتاب الكسوف،

باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم (٣٤/٣) في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، وأحمد

في مسنده (٢٩٨/١) في مسند ابن عباس، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن

(٣٥) رواه البخاري في صحيحه (١٨٤/١) كتاب الكسوف، باب: لا تتكشف الشمس لموت أحد ولا

لحياته، ومسلم في صحيحه (٢٧/٣) في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، ومالك في الموطأ

(٢٥٩/٢) في كتاب صلاة الكسوف باب: العمل في صلاة الكسوف، وأحمد في مسنده

(١٦٤/٦)، والنسائي والبيهقي كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة .

(٣٦) الشافعي رضي الله عنه.

- (٣٧) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٨/٣) في كتاب صلاة الخسوف: باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات من طريق ابن عباس ، وهو حديث صحيح
- (٣٨) أخرجه البيهقي في السنن: (٣٤٢/٣) في كتاب صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل أربع ركوعات من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح موقوف
- (٣٩) اختلاف الحديث للشافعي (٥٢٨).
- (٤٠) اختلاف الحديث للشافعي (٥٢٨).
- (٤١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٤١٠/٢).
- (٤٢) اختلاف الحديث للشافعي (١٢٠).
- (٤٣) المصدر السابق (١٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠/٥)، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي في السنن (٢٨١/٧) في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وأحمد في مسنده (٢٠٤/٥)، والبيهقي (٢٨٠/٥) كتاب البيوع
- (٤٤) اختلاف الحديث للشافعي (١٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/٥) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ومالك في الموطأ (٦٣٢/٢) كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً والنسائي في سننه (٢٧٨/٧) في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار وأحمد في مسنده (٣٧٩/٢)، والبيهقي في السنن (٢٧٨/٥) في كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤٥) اختلاف الحديث للشافعي (١٢١)، أخرجه البخاري في صحيحه (٢١/٢) في كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة ومسلم في صحيحه (٤٢/٥) في كتاب المساقاة، باب الربا، ومالك في الموطأ (٦٣٣/٢) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذي (٥٤٢/٣) في أبواب البيوع، باب الصرف، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣/٥) في كتاب المساقاة، باب الربا، ومالك في الموطأ (٦٣٥/٢) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والبيهقي في السنن (٢٧٨/٥) في كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء جميعهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- (٤٧) اختلاف الحديث للشافعي (١٢١).
- (٤٨) اختلاف الحديث للشافعي (١٢٢).
- (٤٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨١/٤).

- (٥٠) فتح الباري لابن حجر (٣٨٢/٤).
- (٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧/٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، والترمذي (٢٠٠/٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، و البيهقي في سننه (٦٦/٥) في جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المحرم.
- (٥٢) اختلاف الحديث للشافعي (١١٩).
- (٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧/٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، وأحمد في مسنده (٦٩/١)، والنسائي في سننه (١٩٢/٥) كتاب الحج، باب النهي عن نكاح المحرم، والبيهقي في السنن (٦٥/٥) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح كلهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- (٥٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٠/١): كتاب الحج، باب نكاح المحرم.
- (٥٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٩/٢) كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، برقم (١٨٤٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٧) في باب: نكاح المحرم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.
- (٥٦) رواه البخاري (٣٦٦/٣) عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: أنبأنا ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
- (٥٧) اختلاف الحديث للشافعي (١٢٠).
- (٥٨) المصدر السابق.
- (٥٩) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر (١١٧/٤).
- (٦٠) المصدر السابق (١١٩/٤).
- (٦١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده ومتمته (٢٦٩/٢).
- (٦٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٠/٢).
- (٦٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥١٣/١٤).
- (٦٤) المصدر السابق.
- (٦٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٢).
- (٦٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٢).
- (٦٧) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٩).
- (٦٨) أخرجه البيهقي (٣٤٥/٧)، في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، عن سعيد بن المسيب.

- (٦٩) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٩).
- (٧٠) فتح الباري لابن حجر (٥٢/٤).
- (٧١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٩٤/٩).
- (٧٢) نقله عنه من كتابه الناسخ والمنسوخ، الزيلعي في نصب الراية (٣٢٤/٣-٣٢٥).
- (٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩/٤) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٣) وأبو داود في سننه (١٢٢/٢) في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، والبيهقي في السنن (٧/٥) كتاب الحج باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
- (٧٤) أخرجه النسائي في السنن (١٥٦/٥)، والبيهقي في السنن (٤٠/٥) في كتاب الحج، باب من قال: لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن النية تكفي منهما، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
- (٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧/١) في كتاب الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر، ومسلم في صحيحه (٣٢/٤) في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراده الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل للقران نسكه، ومالك في الموطأ (٣٩٣/١) في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، وأحمد في مسنده (١٩٤/٦)، وابن ماجه بنحوه، والبيهقي (٨/٥) في كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة.
- (٧٦) أخرجه النسائي بنحوه (١٧٨/٥)، والبيهقي في السنن (٩/٥)، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، عن طاووس (٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١/٤)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل للقران نسكه، وأبو داود في سننه (٥٥٢/١) في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج والنسائي في سننه (١٤٥/٥) في كتاب الحج، باب افراد الحج، وأحمد في مسنده (٣٦/٦) في مسند عائشة.
- (٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢/١) في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/٤) في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل للقران نسكه، وأبو داود في سننه (٥٥٢/١)، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، وأحمد في مسنده (٧٣/٦)، في مسند عائشة.

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣/١) في كتاب الحج، باب التمتع وإقراّن وإفراد بالحج وفسخ الحج لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه (٥٠/٤) في كتاب الحج، باب بيان أن القارن جاء في النحر في الحج، وأبو داود في سننه (٥٦١/١) في كتاب المناسك، باب في الاقراّن، والنسائي في السنن (١٣٦/٥) في كتاب الحج، باب تقليد الهدي، وأحمد في مسنده (٢٨٣/٦) في مسند حفصة بنت عمر والبيهقي في السنن (١٩/٥) في كتاب الحج، باب من اختار القراّن وزعم أنّ النبي ﷺ كان قارناً، كلهم من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر.

(٨٠) اختلاف الحديث للشافعي (١٨٨).

(٨١) المصدر السابق.

(٨٢) يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ اللَّبْدُ وَلَبَدْتَهُ، وفي حديث المحرم «لَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا»، وتَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِثَلَا يَشَعْتُ وَيَقْمَلُ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعْرِ. وَإِنَّمَا يُلَبَّدُ مَنْ يَطْوِلُ مَكْتَهُ فِي الْإِحْرَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٢٤/٤.

(٨٣) اختلاف الحديث للشافعي (١٨٩).

(٨٤) ينظر: المصدر السابق.

(٨٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧٤/٦ - ٧٥).

(٨٦) المجموع للنووي (١٦٢/١٧).

(٨٧) ينظر: المجموع للنووي: (١٦٣/١٧ - ١٦٥).

## ثبت المصادر والمراجع

١. اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-)، حقق بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ-)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ-)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٤. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ-)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط١، ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٥. التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (٣٩٢هـ-)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٧. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-) تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ-)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧هـ).
٩. جامع الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ-)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، در إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (١٣٤٥هـ) تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
١١. رفع اليدين في الصلاة: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، دار الأرقم، الكويت.
١٢. السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ-)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٣. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ-)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٤. شرح التبصرة والتذكرة: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ-)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٥. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٦. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ-)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٧. الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ-)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
١٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ-)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م)، (دار ابن كثير- اليمامة) دمشق سوريا، بيروت- لبنان.
١٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ-)، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٢٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر مصور عن الطبعة السلفية، بيروت- لبنان.
٢١. فتح المغيـث بشرح الفية الحديث: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ-)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر.
٢٢. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ-)، ط٣، (١٤١٤هـ-)، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان.
٢٣. المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ-) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا.

٢٤. المجموع شرح المذهب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٧٦٧هـ) ومعه تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢٦. مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٨. لموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبجي (١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ط٢، ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.